

القرار رقم /٣٦/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

والمرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

والمرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعليماته التنفيذية وتعديلاتها.

وقرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته.

وما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٢) للعام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠١٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٠.

يقرر ما يأتى:

المادة ١ - السماح للطلاب المسجلين في جامعة بلاد الشام للعلوم الشرعية في الاختصاصات غير الشرعية، قبل العام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠١٩، بالتحويل المماثل أو تغيير قيدهم إلى نظام التعليم المفتوح وفق الأسس المعتمدة دون النظر إلى عام الحصول على الشهادة الثانوية وعدد المقررات المطلوبة عند التحويل.

المادة ٢ - يلغى هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٩/١٠/١٠

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور بسام ابراهيم



صورة إلى:

■ السيد الدكتور وزير التعليم العالي - رئيس مجلس التعليم العالي

■ السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق-حلب- تشرين-البعث- الفرات- حماة- طرطوس- الافتراضية

■ السيد رئيس المكتب التنفيذي: للاتحاد الوطني لطلبة سوريا - لقابة المعلمين

■ السادة معaroni وزير التعليم العالي - مكتب السيد الوزير

■ عمادة المعهد (العالي لإدارة الأعمال- الوطني لإدارة- الدراسات والبحوث السكانية)

■ وزارة التعليم العالي (مديرية الشؤون القانونية- مديرية المؤسسات التعليمية الخاصة)

■ مديرية العلاقات العامة والإعلام في الوزارة: للنشر على الموقع الإلكتروني

■ مجلس التعليم العالي (أمانة السر- القرارات - الديوان).